المبحث الثالث
السَّلَم

أولاً- مفهوم السَّلَم وصورته

السَّلَم لغة: هو السلف، وسمي سلماً لتسليم رأس المال، وسلفاً لتقديم رأس المال[1].

وعرّف السَّلَم اصطلاحاً بتعريفات عدة، منها: بيع آجل (السلعة) بعاجل (الثمن) أو: عقد على موصوف في الذمة (مؤجل)، ببدل يعطى عاجلاً[2].

ويمكن تعريف السَّلَم بأنه: **بيع سلعة بمواصفات معينة، يؤجل تسليمها إلى زمن معلوم، ويعجل دفع ثمنها في مجلس العقد.**

يلاحظ من التعريفات السابقة أن السَّلَم نوع من البيع، يختلف عن البيع العادي من حيث إن المبيع يكون مؤجلاً، والثمن أو رأس المال يكون معجلاً، أما البيع العادي فالأصل فيه تعجيل المبيع، والثمن يمكن أن يكون معجلاً أو مقسطاً أو مؤجلاً.

صورة السَّلَم: يتعاقد مزارع مع تاجر على بيع كمية (طن) من القمح، بمواصفات معينة (يبيِّن نوعه- حوراني، جزيري، استرالي، مكسيكي... ويبيِّن أيضاً صفته؛ وسط - جيد - رديء)، بثمن معلوم (مليون ليرة سورية)، يقبضه المزارع في مجلس العقد، ويتسلم التاجر القمح في مدة زمنية آجلة محددة بالعام والشهر واليوم.

نلاحظ من التعريفات السابقة لعقد السَّلَم وصورته أنه الأداة التمويلية التي يستطيع المنتج الحصول على السيولة مقدماً، فتساعده في تمويل

---

(١) **لسان العرب**، باب الميم مع السين، (٢٨٩/١٢). **القاموس المحيط**، (١٢٩/٤).

(٢) **بدائع الصنائع**، (١٣٤/٥)، **حاشية ابن عابدين**(٢٠٩/٥)، **روضة الطالبين**، (٢/٤). د. أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/٣٥٧).

مشروعه الإنتاجي. وبذلك يصلح هذا العقد بديلاً عن الربا (الاقتراض بفائدة).

ثانياً- مشروعية السَّلَم

عقد السَّلَم مشروع بالقرآن والسنة. ودليل مشروعيته من القرآن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وجه الاستدلال أن الآية أمرت بكتابة الدين، وأرشدت إلى تسمية الأجل وتحديده. وعقد السَّلَم دين من جهة؛ لأن حقيقة الدين ما يثبت في الذمة، والسلعة (المعقود عليه) في السَّلَم موصوفة وتثبت في ذمة البائع، وتحديد أجل تسلم الدين (السلعة) شرط لصحة السَّلَم من جهة أخرى. ويؤيد ذلك قول ابن عباس[١]: "أشهد أن السَّلَم المؤجل في كتاب الله تعالى، أنزل فيه أطول آية، وتلا هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وعموم هذه الآية يدل على مشروعية جميع أنواع البيوع المباحة، ومنها عقد السَّلَم.

ودليل مشروعية السَّلَم من السنة قوله ﷺ: «**من أسْلَم فليُسْلِم في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[٢] وفي رواية: «**من سلف فليسلف في كيل معلوم**»[٣] والتسليف أو الإسلاف هو التقديم.

---

(١) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، (٦/١٩).

(٢) أخرجه البخاري في السَّلَم، باب السَّلَم في وزن معلوم، رقم (٢١٢٥). ومسلم في المساقاة، باب السَّلَم، رقم (١٦٠٤).

(٣) البخاري المرجع السابق

ثالثاً- أركان عقد السَّلَم[1]

١- **الصيغة**: وتتضمن الإيجاب والقبول: فيعقد السَّلَم بلفظ السَّلَم أو السلف، أو بأي لفظ يؤدي معناهما، كقول ربّ السَّلَم (المشتري- المُسْلِم -صاحب المال) للمسلم إليه (البائع): أسلمت أو أسلفت إليك مليون ليرة سورية في مئة طن من القمح، فيقول الآخر (البائع): قبلت. ويجوز انعقاد السَّلَم بلفظ البيع إذا توافرت شروط السَّلَم الأخرى، لا سيما قبض الثمن في مجلس العقد، فلو قال البائع للمشتري: بعتك مئة قطعة غيار سيارات بمواصفات معينة أسلمها لك بتاريخ معلوم، فقال المشتري: قبلت، وأعطاه الثمن في مجلس العقد، انعقد العقد.

٢ - **العاقدان**: المُسْلِم (المشتري)، والمُسْلَم إليه (البائع)، ويشترط فيهما أهلية التعاقد[2].

٣ - **المحل أو البدلان في السَّلَم** (رأس المال والمُسْلَم فيه): رأس مال السَّلَم هوما يدفعه المشتري من المال إلى البائع عند السَّلَم، ويسمى دافعه: ربّ السَّلَم، والمُسْلَم فيه (السلعة): وهو المبيع الذي يتعهد البائع بتأديته إلى ربّ السَّلَم بعد أجل معين، ويسمى دافعه المُسْلَم إليه[3].

---

(١) **الفتاوى الهندية**، (١٧٨/٣) وما بعدها، **شرح فتح الجليل**، (٢/٣)، **مغني المحتاج**، (١٠٢/٢)، وينظر لمزيد من التفصيل حول السَّلَم وأحكامه: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٢٦٨/٥-٢٨٩).

(٢) وأجاز الحنفية صحة عقد الصبي المُميِّز إذا كان مأذوناً في التجارة. **بدائع الصنائع**، (٢٠/٦).

(٣) د. أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/٣٥٨-٣٦١).

رابعاً- شروط صحة السَّلَم

يشترط لصحة السَّلَم ما يشترط لصحة البيع عامة، ويزاد عليها شروط خاصة به، لا يصح دون توافرها جميعاً، وهذه الشروط: منها ما يرجع إلى العقد نفسه، ومنها ما يرجع إلى أحد بدلي السَّلَم.

أ : الشروط المتعلقة بالعقد نفسه

يشترط في العقد ليكون صحيحاً شرط واحد، وهو: البتات: أي أن يخلو السَّلَم عن خيار الشرط، فإذا عقد العاقدان سلماً، واشترط البائع لنفسه أو للمشتري خيار الشرط، فسد السَّلَم؛ لأن خيار الشرط (يعطي الحق لمن اشترطه بفسخ العقد خلال فترة زمنية محددة) يمنع ثبوت الملك، ويقتضي عدم قبض الثمن في مجلس العقد، وهذا يتنافى مع مقتضى عقد السَّلَم الذي يشترط لصحته قبض رأس المال في مجلس العقد[1].

ب : الشروط المتعلقة بالبدلين معاً (رأس المال والمُسْلَم فيه)

١) أن يكون كلٌّ من البدلين مالاً مُتقوَّماً[2]: أي مما يباح الانتفاع به شرعاً، فلا يجوز أن يكون أحدهما خمراً مثلاً.

٢) ألا يكون البدلان من الأموال الربوية[3] التي يشترط فيها التقابض، فلا يصح السَّلَم في الذهب بالذهب، أو الذهب بالفضة أو الطعام بالطعام[1].

---

(١) د. أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/٣٥٧).

(٢) **مغني المحتاج**، (٢/١٠٣).

(٣) الأموال الربوية، هي: الذهب، الفضة، البُر (القمح)، الشعير، التمر، الملح، ولا يقتصر التحريم على هذه الأموال فحسب، بل يتعدّى إلى كل مال وجدت فيه العلة التي هي سبب التحريم. والربا نوعان: ربا النسيئة (التأخير-وله صور أخرى) ويتم فيه بيع الأموال الربوية متحدة الجنس أو مختلفة الجنس من دون تقابض في مجلس العقد؛ كأن يبيعه كيلو غرام من القمح بكيلو غرام منه أو بكيلوغرام من الشعير يدفعه بعد زمن. وربا الفضل: بيع الأموال الربوية مع زيادة في أحد العوضين في حال اتحد الجنس؛ كما لو باعه درهماً ☜

فإذا وُجدت في البدلين علة ربا الفضل في رأس مال السَّلَم (الثمن) والمُسْلَم فيه (السلعة) وكان المُسْلَم فيه مؤجلاً في ذمة المُسْلَم إليه يتحقق حينئذ ربا النسيئة لتأخير المسْلَم فيه، وهو مفسد للعقد. وإذا باع شخص ألف كيلو غرام من القمح الحوراني بألف وخمسمئة كيلو غرام من القمح الأمريكي فإنه يتحقق ربا الفضل لاتحادِ الجنس (القمح) في كلا البدلين، وحصولِ الزيادة والتفاضل مع كونهما مَوْزونين.

ج : **الشروط المتعلقة برأس المال (الثمن)**

١- أن يكون معلوماً. وذلك ببيان جنسه، وقدره، وصفته، فإذا كان رأس مال السَّلَم (الثمن) من النقود، فقد ذهب الحنفية إلى اشتراط تعيين جنس النقد (دينار، أو ليرة) ونوعه (دينار أردني، أو ليرة سورية) إذا كان التعامل في البلد بنقود مختلفة، فإذا لم يكن فيها سوى نوع واحد من النقود فيكفي ذكر جنسها[٢].

٢- قبض المُسْلَم إليه (البائع) رأس المال في مجلس العقد: وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء[٣]، فلو تفرق العاقدان قبل أن يقبض البائع رأس مال السَّلَم (الثمن) بطل عقد السَّلَم.

بدرهمين، أو كيلو تمر بكيلوين، وإذا اختلف الجنس فيجوز بشرط التقابض في مجلس العقد، وإذا لم يحصل التقابض فيكون ربا فضل ونسيئة معاً.

(١) **بداية المجتهد**، (١٥٢/٢).

(٢) **تحفة الفقهاء**، (٩/٢). وذهب الشافعية إلى أن المتعاقدين إذا لم يعينا جنس النقد ونوعه فإنه يعدّ نقد البلد التي فيها العاقدان، فإذا كان التعامل في البلد بعدة أنواع من النقود عدّ النقد الغالب فيها. ينظر: **المهذب**، (٧٨/٢).

(٣) **بدائع الصنائع**، (٢٠٢/٥)، **مغني المحتاج**، (١٠٢/٢)، **كشاف القناع**، (٣٠٤/٣). أجاز المالكية تأخير قبض رأس المال إلى ثلاثة أيام دون شرط أو بشرط على أن لا يزيد ذلك. ينظر: **الكافي في فقه أهل المدينة**، (٦٩١/٢).

د : الشروط المتعلقة بالمُسْلَم فيه (السلعة)

١- أن يكونَ المُسْلَم فيه ديناً مؤجلاً: ينبغي أن يكون المُسْلَم فيه ديناً موصوفاً في الذمة، ولا يصح السَّلَم إذا كان المُسْلَم فيه عيناً. وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[١]إلى وجوب اشتراط الأجل في المُسْلَم فيه، فإذا جُعل حالاً لم يصح؛ لأن اشتراط أجل تسليم السلعة يتوافق مع مقتضى عقد السَّلَم وهو حاجة البائع إلى قبض الثمن مقدماً، وتسليم السلعة بعد زمن، ليقوم بإنتاجها وتسليمها في الأجل المحدد.
وحدد الحنفية الأجل بشهر على الأقل، والمالكية بخمسة عشر يوماً.

٢- أن يكون الأجل معلوماً: وتكون معلومية الأجل بتقديره بمدة معينة؛ يبيِّن فيها اليوم والشهر والسنة، ولا يجوز أن يكون الأجل إلى قدوم الحاج أو الصيف أو الشتاء أو نزول المطر؛ لأنها آجال غير معلومة؛ إذ قد تتقدم أو تتأخر، تبعد أو تقرب[٢].

---

(١) **بدائع الصنائع**، (٥/٢١٢)، **الهداية مع فتح القدير**، (٢/٢١٧)، **بداية المجتهد**، (٢/١٥٣). **المغني**، (٤/٣٥٤) وما بعدها.. وذهب الشافعية إلى صحة السَّلَم حالاً ومؤجلاً؛ لأنه إذا صح مؤجلاً، فمن الأولى أن يجوز حالاً**المهذب**، (١/٣٠). وإذا اشترط رب السَّلَم الأجل جاز، وإذا اشترط الحلول جاز أيضاً، ينظر: د. أحمد الحجي الكردي، **فقه المعاوضات**، (ص/٣٦٥).

(٢) **حاشية ابن عابدين**، (٤/٥٣٢)، **مغني المحتاج**، (٢/١٠٥). **المغني**، (٤/٣٥٤) وما بعدها. ولا يجوز عند الجمهور تحديد الأجل إلى الحصاد، وأجازه المالكية الذين جعلوا وقت الحصاد معلوماً يمكن معرفته عادة، ولا يتفاوت تفاوتاً كثيراً، وتقدم الحصاد أو تأخره قليلاً لا يؤدي إلى المنازعة عادة؛ لأنه الوقت الذي يحصل فيه غالباً.

٣- أن يكونَ المُسْلَم فيه (السلعة) معلوماً: ومعلوميته من حيث بيان الجنس والنوع والصفة والمقدار؛ كأن تكونَ حنطة (جنس) حورانية (نوع) نخب أول (صفة) مع معرفة الوزن أو الكيل أو العدد أو الذرع، وهكذا[١].

٤- أن يكون مما يمكن ضبطه بالوصف: فيصح السَّلَم في المثليات؛ كالمكيل والموزون والمذروع التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به[٢].

٥- أن يكون مقدور التسليم عند حلول الأجل: فلا يجوز السَّلَم في ثمر إلى أجل لا يوجد فيه غالباً؛ كالسَّلَم في عنبٍ إلى زمن الشتاء[٣].

وإذا لم يتوافر المُسْلَم فيه كلّه أو بعضه في الأسواق بحيث إذا لم يستطع المُسْلَم إليه الحصول عليه عند حلول أجله، فإن المسلم (المشتري) بالخيار، فهو إما:

أ- أن يصبر حتى يتوافر المُسْلَم فيه في الأسواق.

ب- أو يفسخ العقد ويرجع برأس ماله.

ويجوزُ للمُسْلِم (المشتري) مبادلة المُسْلَم فيه بشيء آخر -غير النقد - بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلكَ في العقد، سواء أكان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لِأَن يُجعل مُسْلَماً فيهِ برأس مال السَّلَم، وألا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم حتى لا يربح المشتري مرتين في صفقة واحدة[٤].

---

(١) المراجع السابقة. **بدائع الصنائع**، (٥/٢٠٨). **مواهب الجليل**، (٦/٤٧٦).

(٢) **المغني**، (٤/٣٣٩). **مغني المحتاج**، (٢/١٠٧).

(٣) **المغني**، (٤/٣٤٣-٣٥٢)، **مغني المحتاج**، (٢/١٠٦).

(٤) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٠) (ص/١٦١).

٦- تحديد مكان تسليم المُسْلَم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك عُدّ مكان العقد مكاناً للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحديده إلى العرف[١].

خامساً- تطبيقات السَّلَم في المصارف الإسلامية

١- يكون المصرف الإسلامي مموّلاً للمزارعين الذين يقومون بأنشطة إنتاجية زراعية يمكنهم الحصول على منتجاتها في المواسم المعهودة، وإذا لم تقدم محاصيلهم المنتج المتفق عليه مع المصرف، يقومون بشرائها من محاصيل غيرهم، ويعطونها للمصرف. وبهذا التمويل يمكن أن يسد المزارع حاجته من السيولة التي تساعده في مباشرة الإنتاج وإتمامه. ولا يقتصر المصرف على التمويل فحسب، بل يسعى المصرف من وراء ذلك إلى الاستثمار وإعادة تسويق المنتجات المشتراة سلماً وبيعها محلياً أو تصديرها خارجياً، فيحصل على عوائد مناسبة.

٢- يمكن تطبيق عقد السَّلَم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج بصورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم، مقابل بعض منتجاتها وإعادة تسويقها[٢].

٣- **السَّلَم الموازي**: يعرف السَّلَم الموازي بأنه: "دخول المُسْلَم إليه- البائع- في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٠) (ص/١٦٠).

(٢) د. محمد نجدات المحمد، **الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة**، (ص/٣٥٣)، د. محمد سراج، **النظام المصرفي الإسلامي**، (ص/٣٠٤).

مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السَّلَم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه"[1].

للسلم الموازي صورتان:

الصورة الأولى: يتعاقد مزارع مع المصرف الذي يقدم مالاً محدداً يقبضه المزارع من المصرف في مجلس العقد، ويعطي المزارع المصرفَ منتجات بمواصفاتها معينة، يسلمها للمصرف بتاريخ محدد. ثم يعقد المصرف بعد توقيع العقد الأول سلماً موازياً مع شركة ليبيعها هذه المنتجات بسعر محدد (يزيد على سعر شرائها سلماً)، ويتعهد بتسليمها هذه المنتجات بتاريخ معين يحدد أيضاً بعد تاريخ العقد الأول.

نلاحظ أن هناك **عقدين مستقلين**: الأول: بين المزارع والمصرف، فالمزارع بائع والمصرف مشترٍ (عقد سلم أول). والعقد الثاني: بين المصرف والشركة، فالمصرف هنا بائع والشركة مشترٍ (عقد سلم ثانٍ). وهذان العقدان مستقلان، ولا يجوز ربطهما ببعضهما.

وفي هذه الصورة: لاحظنا أنه يجوز للمُسْلِم (المشتري وهو المصرف) أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث (وهو الشركة) لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السَّلَم الأول. **وفي هذه الحالة يكون المشتري (المصرف) في السَّلَم الأول بائعاً في السَّلَم الثاني**[2].

الصورة الثانية: تتعاقد شركة (المشتري) مع المصرف (البائع) سلماً، فتشتري منه سلعة بمواصفات معينة، ثم يعقد المصرف سلماً موازياً مع مزارع يشتري منه سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة التي تم التعاقد عليها مع الشركة في السَّلَم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٠)، (ص/١٧١).

(٢) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٠)، (ص/١٦٢).

ونلاحظ في هذه الصورة أن هناك عقدين مستقلين. الأول: بين **الشركة**- المشتري- **والمصرف**- البائع- (عقد سلم أول). والثاني: بين **المصرف**- المشتري- **والمزارع**- البائع- (عقد سلم ثانٍ).

وفي هذه الحالة يكون البائع (المصرف) في السَّلَم الأول مشترياً في السَّلَم الثاني[1].

وفي كلتا الحالتين لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السَّلَم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلكَ الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.

سادساً- صكوك السلم[2]

- هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم ويصبح المسلم فيه (سلعة السلم) مملوكاً لحملة الصكوك.
- يكون المصدر لهذه الصكوك البائع لسلعة السلم، والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء السلعة، ويملك حملة الصكوك سلعة السلم، ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع سلعة السلم في السلم الموازي إن وجد.

لا يجوز تداول صكوك السلم؛ لأن هذه الصكوك تمثل حصة في دين السلم، فيخضع لأحكام تداول الديون.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٠)، (ص/١٦٢).

(٢) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٧) صكوك الاستثمار، (ص/٢٨٩، ٣٠٢).

سابعاً- أحكام عامة تتعلق بالسَّلَم[1]

١- يجوز توثيق المُسْلَم فيه بوسائل التوثيق المعروفة؛ كالرهن أو الكفالة.

٢- لا يجوز أن يكون المُسْلَم فيه نقوداً أو ذهباً أو فضة إذا كان رأس مال السَّلَم نقوداً أو ذهباً أو فضة؛ لأن في ذلك ربا.

٣- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المُسْلَم فيه في السَّلَم؛ لأن المُسْلَم فيه دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون.

٤- تجوز الإقالة[2] باتفاق الطرفين في المُسْلَم فيه كلّه في مقابل استرداد رأس المال كلّه، كما تجوز الإقالة في جزء من المُسْلَم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال.

٥- لا يجوز للمسلم (المشتري) أن يبيع المُسْلَم فيه قبل قبضه؛ لأنه من قبيل بيع الدين الممنوع شرعاً.

٦- لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السَّلَم، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال السَّلَم.

٧- يجوز أن يكون رأس مال السَّلَم عيناً من المثليات؛ كالقمح بشرط عدم تحقق الربا. كما يجوز أن يكون رأس المال من القيميات؛ كالحيوانات.

ثامناً- الفرق بين الاستصناع والسَّلَم

بعد الحديث عن عقدي السَّلَم والاستصناع يحسن بيان أهم الفروق بينهما.

١- عقد السَّلَم لازم، لا يجوز فسخه إلا باتفاق الطرفين، أما الاستصناع فالأصل أنه عقد جائز في الجملة، يمكن لأحد طرفي العقد فسخه بإرادته المنفردة.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٠) (ص/١٦١-١٦٨).

(٢) الإقالة هي: رفع العقد وإزالته باتفاق الطرفين.

٢- الاستصناع عقد وارد على عين موصوفة في الذمة اشترط فيها العمل؛ أي يرد على العين والعمل، أما السَّلَم فهو عقد وارد على عين موصوفة في الذمة لم يشترط فيها العمل[١].

٣- يجب تعجيل دفع الثمن في مجلس العقد، ولا يجوز تأجيله في عقد السَّلَم، أما في الاستصناع فيجوز تعجيل الثمن أو تأجيله أو تقسيطه.

٤- يدخل السَّلَم في جميع السلع التي يمكن ضبطها بالوصف، فيمكن توظيفه في الصناعة والتجارة والزراعة، أما الاستصناع فيختص بالإنتاج الصناعي، ولا يمكن توظيفه في الإنتاج الزراعي إلا إذا دخلت صنعة الإنسان المنتجات الزراعية؛ كالتغليف والتجفيف والتعليب.

تاسعاً- الآثار الاقتصادية لعقد السَّلَم

١- أجيز عقد السَّلَم لإشباع حاجة المنتجين من المزارعين والحرفيين والتجار والصناعيين إلى السيولة التي يأخذونها مقدماً لتمكينهم من القيام بالعمليات الإنتاجية التي التزموا بها في ذمتهم والقدرة على تسليمها في الوقت المحدد إلى المشترين (المُسْلِم أو ربّ السَّلَم).

٢- يحقق السَّلَم مصلحة اقتصادية استثمارية للمشتري، حيث يستثمر ماله، فيشتري السلعة في وقت يقلّ سعرها أو يكون طبيعياً عادة ويبيعها بسعر أعلى، فيحصل حينئذٍ على الربح الذي يمثل الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع.

٣- يسهم السَّلَم في تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية، والأمن الغذائي على المستوى الوطني والقومي؛ لأن أكثر مجالات السَّلَم في المنتجات الزراعية.

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١١) (ص/١٩٠).

بنك سورية الدولي الإسلامي ش.م.م
Syria International Islamic Bank

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد سلم

بين كل من:

بنك سورية الدولي الاسلامي ومركزه الرئيسي في دمشق والمسمى فيما بعد الفريق الأول (المسلم/ المشتري).

والسيد/ السادة... والمسمى فيما بعد الفريق الثاني (المُسْلَم إليه/ البائع).

وبما أن الفريق الثاني يرغب في بيع السلعة الموصوفة أدناه وكالتالي:

- جنس المبيع.....
- نوع المبيع.....
- صفة المبيع.....
- مقدار المبيع.....

وحيث إن الفريق الأول وافق على شراء السلعة الموصوفة أعلاه فقد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين وهما على أهليتها الكاملة على عقد بيع السَّلَم هذا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بالشروط التالية:

١. إيفاء للغايات المقصودة في هذا العقد، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

أ. المسلم/ المشتري: مركز بنك سورية الدولي الإسلامي أو أي فرع من فروعه أو كليهما.

ب. المُسْلَم إليه/ البائع: السيد/ السادة.....

ج. المُسْلَم فيه/ المبيع: السلعة الموصوفة في مقدمة العقد من حيث الجنس والنوع والصفة والمقدار.

د. رأسمال السلم: الثمن المتفق عليه ما بين المشتري والبائع والوارد في العقد أدناه.

هـ. المصاريف: نفقات الطوابع والبريد والهاتف والتلغراف، التلكس والرسوم على اختلاف أنواعها، وأتعاب المحاماة وغيرها مما يتكلفه الفريق الأول فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد.

٢. تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

٣. يقر الفريق الثاني ويلتزم في تعامله على أساس التعامل الشرعي الحلال.

٤. يوافق الفريق الأول (المسلم) على شراء المُسْلَم فيه (السلعة الموصوفة في مقدمة العقد من حيث الجنس والنوع والصفة والمقدار) من الفريق الثاني (المُسْلَم إليه) القابل بذلك بمبلغ إجمالي معجل وقدره (.....) ليرة سورية (.....) ليرة سورية.

٥. يلتزم المُسْلَم إليه (البائع) بتسليم المبيع (المُسْلَم فيه) إلى المسلم (المشتري) وحسب ما ورد في مقدمة العقد من حيث الجنس والنوع والصفة والمقدار إلى الفريق الأول (المسلم/ المشتري) كالتالي:

أ- التاريخ / / .

ب- موقع التسليم: .....

ج- طريقة التسليم: .....

وعلى أن يكون التسليم في كل شيء حسب طبيعته ويختلف باختلاف حاله.

٦. إذا سلم البائع (المُسْلَم إليه) المبيع إلى المشتري (المسلم) بصورة صحيحة أصبح غير مسؤول عما يصيب المبيع بعد ذلك.

٧. يتم التسليم حكما بتسجيل المبيع باسم المشتري إذا استلزم الأمر إجراءات تسجيل خاصة أو من خلال الاستلام الفعلي للمبيع (للمسلم فيه) من قبل الفريق الأول.

٨. لا يتم التسليم إلا إذا جرىإيصاله إلى المشتري (موقع التسليم) وحسب الاتفاق.

٩. إذا تعذر تسليم المُسْلَم فيه (المبيع) عند حلول الأجل المتفق عليه للتسليم بسبب انقطاع وجوده لعارض، كان المشتري (المسلم) مخيرا بين انتظار وجوده أو فسخ البيع واسترداد الثمن.

١٠. إذا مات البائع (المُسْلَم إليه) قبل حلول أجل المبيع كان المشتري (المسلم) بالخيار بين فسخ العقد واسترداد الثمن من التركة أو انتظار حلول الأجل إذا التزم الورثة بتسليم المبيع.

١١. تأمينا للوفاء بالتزامات هذا العقد وافق الفريق الثاني على إجراء الرهن من الدرجة الأولى لصالح الفريق الأول على الأموال غير المنقولة التالي بيانها:

رقم قطعة الأرض..... حوض..... رقم..... من أراضي..... مساحة البناء فيه..... أوصاف البناء: .....

ومن المتفق عليه بقاء هذا الرهن وعدم فكه وذلك لحين استيفاء الفريق الأول جميع حقوقه المترتبة في ذمة الفريق الثاني والناشئة و/أو المتعلقة في هذا العقد.

١٢- يكفل..... الفريق الثاني في كافة الحقوق العائدة و/ أو التي تعود للفريق الأول و/ أو الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد، وتكون كفالته مطلقة وغير مقيدة وبصورة التكافل ويعتبر الضامن مع الفريق الثاني في كل ما يتعلق بهذا العقد، وأية التزامات مبرمة عليه.

١٣- إذا وقع خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/ أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاث محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي:

- حكَماً يختاره الفريق الأول.

- حكَماً يختاره الفريق الثاني.
- حكما مرجحا يختاره المحكمان وإن لم يتفقا فتفوض غرفة التجارة بتعيين المحكم الثالث.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم، سواء أصدر بالإجماع أم بالأغلبية، ملزما للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً، وفي حالة عدم توفر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية.

وتكون محاكم دمشق النظامية أو أية محكمة داخل الجمهورية العربية السورية ويختارها الفريق الأول هي المختصة دون سواها بالفصل في أية مظلمات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

١٤-يصرح الفريقان الأول والثاني بما يلي:

أ. إن الفريق الأول اختار محل إقامته في.....

ب. إن الفريق الثاني اختار محل إقامته في.....

وذلك لغايات أية إشعارات أو تبليغات أو إخطارات عدلية أو قضائية.

وفي حالة تغير/ تغيير العنوان الموضح أعلاه- لأي سبب كان - فإنه يتوجب على الطرف المعني إبلاغ الطرف الآخر فورا ودون إبطاء بالعنوان الجديد، وإلا اعتبرت جميع المراسلات والإعلانات المرسلة على العنوان الموضح أعلاه صحيحة وقانونية.

١٥-تسري على هذا العقد أحكام القوانين والأنظمة المرعية في الجمهورية العربية السورية فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين.

وقع هذا العقد من قبل الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية وذلك بتاريخ / / هـ، الموافق / / م، على نسختين أصليتين، ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي و/ أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الفريق الثاني	الفريق الأول
الاسم:	بنك سورية الدولي الإسلامي
التوقيع:	ويمثله المفوضين بالتوقيع عن البنك السادة
	الاسم.....
	التوقيع.....
	الاسم.....
	التوقيع.....